

الوسيط في المذهب

النظر الثاني في حكم الخيار وهو على الفور ثم إن فسخت قبل الميسى سقط المهر وكذلك إن فسخ الزوج بعيتها بخلاف ما إذا ارتد فإنه يتشرط المهر لأن الفسخ وإن كان من جهته فسيبها عيب من جهتها فيحال عليها وإن فسخت بعد الميسى فعليها العدة \$ والنظر في المهر والرجوع به والنفقة في العدة .

أما المهر فسقط والرجوع إلى مهر المثل لأن مقتضى الفسخ تراد العوضين لكن نص الشافعى رضي الله عنه في الردة بعد الميسى أن المسمى يتقرر لأن الفسخ به لا يستند إلى أصل العقد فلا يدفع المهر المسمى عند العقد ونص فيما إذا كان العيب مقارنا أنه يسقط المسمى فقيل قولان في المسألتين بالنقل مقتضى والتخرير .

أحدهما أنه يسقط المسمى فيهما لأنه مقتضى الفسخ .

والثاني يتقرر لأنه إذا لم يكن بد من مهر المثل فالمسماى أولى .

فإن فرعنا على النص وأسقطنا المسمى وكان العيب طارئاً ففيه ثلاثة أوجه .
أحدوها السقوط كالمقارن .

والثاني التقرير لأن الخلل لم يستند إلى أول العقد .

والثالث أنه يسقط إلا إذ طرأ بعد الميسى لأن الوطء إذا جرى على السلامة فينبغي أن يقرر